خارج الفقه

۲۴-۱۰-۱۴۰۴ كتاب الديات ۱۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

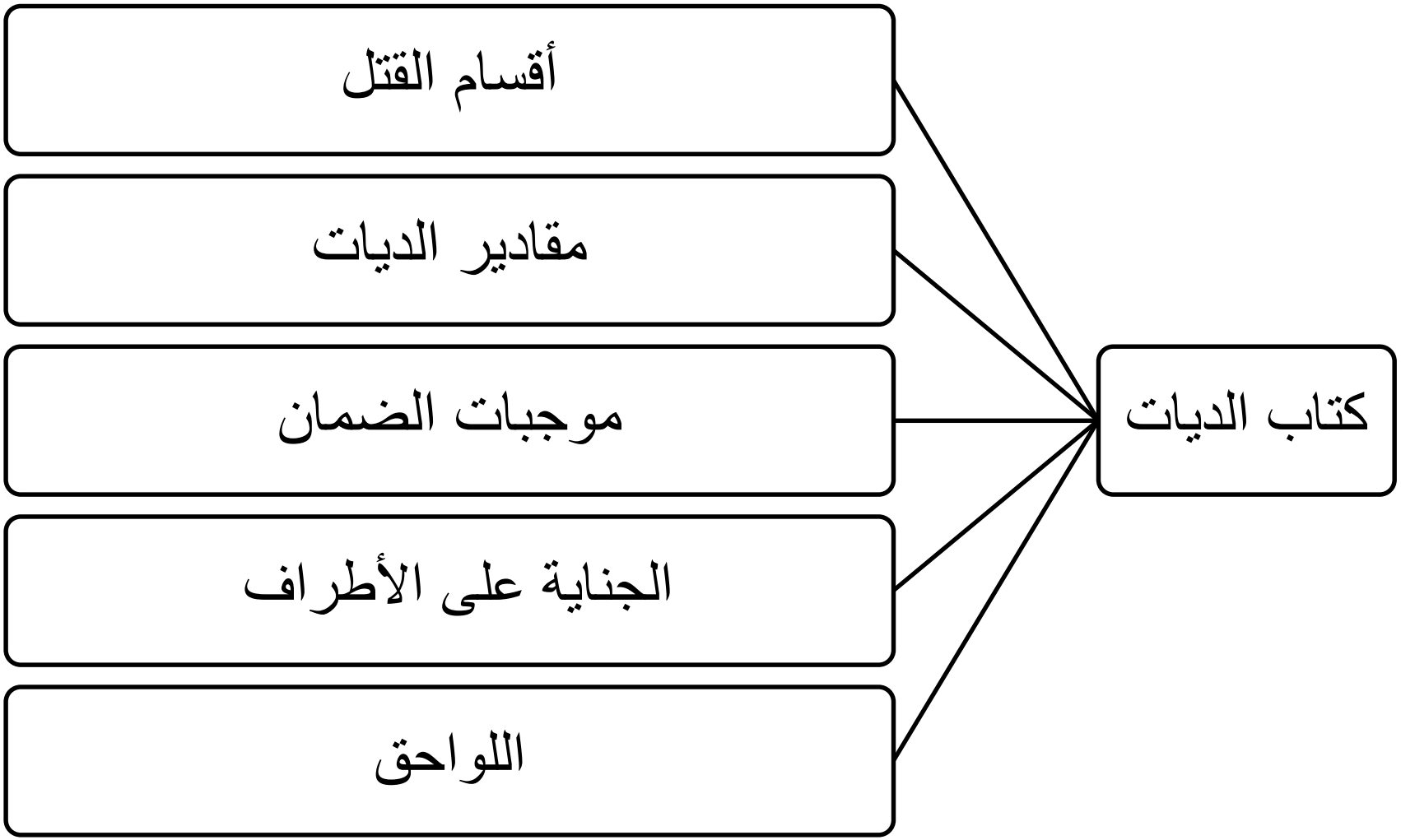

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال❊.

- ❊ الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مسألۀ ۱۶ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين❊.

- ❊ هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الديۀ تستوفى فى ثلاث سنوات.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۷

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

- مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى،* و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال، و إلا فلا.
- * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٧

فی دیة الخطأ روایتان

- مسألة ۱۸ فی دیة الخطأ روایتان: أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض – و هی الداخلة فی السنة الثانیة– و عشرون ابن لبون، و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا یبعد ترجیح الأولی و یحتمل التخییر، و الأحوط التصالح❊.
- ❊ الأقوی التخییر.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۷

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

- مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه فى سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل فى شبهه، و فى الاستيفاء فإنها تستأدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها*، و فى غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.
- * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٧

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الديـة فـى سـنة أو سـنتين أو ثلاث سنين❊ علـى اخـتلاف أقسـام القتل،سـواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمى و الجنين أو دية الأطراف.
- **❊ قد مر أن الديـة تسـتأدى فـى سـنة أو ثـلاث سنين.**

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

تستأدى الدية

- مسألة ٢١ قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ فى سنة واحدة فى الخطأ،و إن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثانى إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثانى و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة* بتفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى و لا يضمن الجانى منها شيئا،و لا ترجع العاقلة على القاتل.

- * هذا مخصوص بما إذا كان هناك نظام قبلى و طائفى وإلا فالدية على بيت المال لو لم يكن ضمان جريرة أو عقد تأمين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم

- مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم: رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه فى حرم مكة المعظمة*، و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة، و لا تغليظ فى الأطراف و لا فى قتل الأقارب.
- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

لو رمى و هو فى الحل

- مسألة ٢٤ لو رمى و هو فى الحل بسهم و نحوه إلى من هو فى الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ*،و لو رمى و هو فى الحرم إلى من كان فى الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه، و كذا لو رماه فى الحل فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزمه، كان الرامى فى الحل أو الحرم.
- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه فى المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه، و لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى❊.
- ❊ **الإلحاق مبنى على الإحتياط المستحب.**

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ۲۶ ما ذکر من التقادیر دیة الرجل الحر المسلم، و أما دیة المرأة الحرة المسلمة فعلی النصف من جمیع التقادیر المتقدمة، فمن الإبل خمسون و من الدنانیر خمسمائة، و هکذا.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۸

حكم المرأة و الرجل فی الجراح قصاصا و دیة

- مسألة ۲۷ تتساوی المرأة و الرجل فی الجراح قصاصا و دیة حتی تبلغ ثلث دیة الحر، فینتصف بعد ذلک دیتها، فما لم تبلغ الثلث یقتص کل من الآخر بلا رد، فإذا بلغته یقتص للرجل منها بلا رد، و لها من الرجل مع الرد، و لا یلحق بها الخنثی المشکل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۸

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٢٨ جمیع فرق المسلمین المحقة و المبطلة متساویة فی الدیة إلا المحکوم منهم بالکفر النواصب و الخوارج و الغلاة مع بلوغ غلوهم الکفر.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية ولد الزنا

- مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حدّ التميز دية سائر المسلمين، و في ديته قبل ذلك تردّد❊.

- ❊ الأظهر إلحاقه بأبويه و لاأقل من إلحاقه بأمه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية الذمی

- مسألة ٣٠ دية الذمی الحر ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا، و دية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته، كما أن الظاهر أن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية الذمی

- و دية الذمی ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا و دية نسائهم على النصف (و فی بعض الروايات: دية اليهودی و النصرانی و المجوسی دية المسلم و فی بعضها دية اليهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم).
- و الشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام الدية بما يراه من ذلک حسما للجرأة.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۳۰

دية الذمى

- و دية الذمى الحر ثمانمائة درهم بلا خلاف معتد به أجده بيننا، بل فى الخلاف و الانتصار و الغنية و كنز العرفان الإجماع عليه على ما حكى عن بعضها، مضافا إلى النصوص «٢» المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة، و فيها الصحيح و غيره، منها

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- صحيح ليث المرادى «٣»، مضافا إلى ما تقدم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى، قال: ديتهم سواء، ثمانمائة درهم»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمی

- و منها موثق سماعة «۴» عنه أيضا «قال: بعث النبی صلی الله علیه و آله خالد بن ولید إلی البحرین، فأصاب به دماء قوم من الیهود و النصاری و المجوس، فکتب إلی رسول الله صلی الله علیه و آله إنی أصبت دماء قوم من الیهود و النصاری، فدیتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تکن عهدت إلی فیهم عهدا، قال: فکتب إلیه رسول الله صلی الله علیه و آله، إن دیتهم مثل دیة الیهود و النصاری، و قال: إنهم أهل کتاب»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- إلى غير ذلک من النصوص.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا خلافا للعامة أجمع فى الأولين، و إن اختلفوا على أربعة أقوال، فمن قائل بأن ديته ثلث دية المسلم، و قائل نصفها، و قائل تمامها، و قائل كذلک إن كان عمدا و إن كان خطأ نصفها. نعم عن الشافعى و مالک موافقتنا فى المجوس، بل عن الشيخ فى الخلاف أن الصحابة مجمعون على أن دية المجوسى ثمانمائة درهم، و عن المبسوط و كنز العرفان نفى الخلاف فى ذلک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- (١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٥.
- (٢) راجع الوسائل الباب- ١٣- من أبواب ديات النفس.
- (٣) الوسائل الباب- ١٣- من أبواب ديات النفس الحديث ٥ و فيه: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.
- (٤) الوسائل الباب- ١٣- من أبواب ديات النفس الحديث ٧.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٣، ص: ٣٨

دية الذمى

- و دية نسائهم على النصف منهم كما صرح بـه الشـيخ و الفاضلان و الكركـى و ثـانى الشـهيدين و غيـرهم، بـل ظاهر هم المفروغية منه، بل قيل قد يظهر من المبسـوط و الغنية الإجماع عليه، و لعله لعمـوم مـا دل مـن نـص «١» أو معقد إجماع على أن دية المرأة نصف الرجل،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمی

- بل ظاهر أن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته حتى على مساواة المرأة منهم للرجل حتى تبلغ الثلث أو تجاوزه فنصف كالمسلم كما صرح بذلک کله بعضهم،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمی

- بل لا يبعد جريان حكم التغليظ بما يغلظ به على المسلم لعموم الأخبار، و قاعدة الاشتراک فی التكليف، و إن توقف فيه الفاضل فی المحكی من تحريره، و لعله من ذلک و من كونه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الوفاق منه.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمى

- و كيف كان ف فى بعض الروايات من طرقنا أن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم قال الصادق عليه السلام فى

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دیة الذمی

- صحیح أبان بن تغلب «۲»: «دیة الیهودی و النصرانی و المجوسی دیة المسلم»
- و قال أیضا فی خبر زرارة «۳»: «من أعطاه رسول الله صلی الله علیه و آله ذمة فدیته کاملة».
- و فی بعضها أیضا دیة الیهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم و هی‌روایة أبی بصیر عنه «۴» أیضا «دیة الیهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم، و دیة المجوسی ثمانمائة درهم»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمى

- و قد عرفت موافقة الأول لبعض أقوال العامة، بل و الثانى بناء على أنها اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن، فتكون حينئذ الأربعة ثلث الدية، كما عرفته عن آخر منهم، فلا بأس بحملهما على التقية و لكن الشيخ رحمه الله نزلهما فى كتابى الأخبار «۵» على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام عليه الدية بما يراه مصلحة من «۶» ذلک حسما للجرأة

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمى

- (١) راجع الوسائل الباب- ٥- من أبواب ديات النفس.
- (٢) الوسائل الباب- ١٤- من أبواب ديات النفس الحديث ٢.
- (٣) الوسائل الباب- ١٤- من أبواب ديات النفس الحديث ٣.
- (٤) الوسائل الباب- ١٤- من أبواب ديات النفس الحديث ٤.
- (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٦) فى (ن ل).

دية الذمی

- قال: «فإنه إذا كان كذلک فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، و أربعة آلاف درهم أخرى، بحسب ما يراه أصلح و أردع، فأما من كان ذلک منه نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم».
- و استدل عليه بـ

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمی

- موثق سماعة «۱» «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مسلم قتل ذمیا فقال: هذا شیء شدید لا یحتمله الناس فلیعط أهله دیة المسلم حتی ینکل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمی، ثم قال: لو أن مسلما غضب علی ذمی فأراد أن یقتله و یأخذ أرضه و یؤدی إلی أهله ثمانمائة درهم، إذن یکثر القتل فی الذمیین، و من قتل ذمیا ظلما فإنه لیحرم علی المسلم أن یقتل ذمیا حراما ما آمن بالجزیة و أداها و لم یجحدها».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمى

- ثم قال: «و أما رواية أبى بصير «٢» خاصة فقد روى أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، و ما تضمنه خبره «٣» من الفرق بين اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقد روى «۴» هو أيضا أنه لا فرق، و أنهم سواء فى الدية» «۵».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمى

- و يمكن أن يكون مخالفا باعتبار كون ذلک ليس دية، و إنما هو تعزير من الحاكم أو كالتعزير، و لعله لذا نفى عنه البأس فى محكى المختلف، و إلا فمن المعلوم عدم المكافئة من وجوه، و قد تقدم الكلام سابقا فى ذلک فى كتاب القصاص.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمى

- نعم ما فى الفقيه «۶» خلاف فى المسألة، قال: «إن كان اليهودى و النصرانى و المجوسى على ما عوهدوا عليه، من ترک إظهار شرب الخمور و إتيان الزنا و أكل‌الربا و الميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل و الشرب بالنهار فى شهر رمضان، و اجتناب صعود مسجد المسلمين، و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين و الدخول بالنهار للتسوق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحدا منهم أربعة آلاف درهم،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمی

- و مر المخالفون علی ظاهر الحدیث، فأخذوا به و لم یعتبروا «۱» الحال، و متی آمنهم الإمام و جعلهم فی عهده و عقده و جعل لهم ذمة و لم ینقضوا ما عاهدهم علیه من الشرائط التی ذکرناها، و أقروا بالجزیة فأدوها فعلی من قتل واحدا منهم خطأ دیة المسلم- إلی أن قال-: و متی لم یکن الیهود و النصاری و المجوس علی ما عوهدوا علیه من الشرائط التی ذکرناها، فعلی من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم».
- (۱) «و لم یغیروا الحال» کذا فی الأصل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمی

•

---

(۱) الوسائل الباب- ۱۴- من أبواب ديات النفس الحديث الأول.

- (۲) الوسائل الباب- ۱۳- من أبواب ديات النفس الحديث ۵.
- (۳) الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ديات النفس الحديث ۴.
- (۴) الوسائل الباب- ۱۳- من أبواب ديات النفس الحديث ۱۰.
- (۵) الی هنا کلام الشیخ فی الاستبصار و التهذیب.
- (۶) الفقیه ج ۴ ص ۱۲۲- ۱۲۴، و صححنا عبارة الأصل طبقا للمصدر.

دية الذمی

- و هو- مع أنه مخالف لما عرفت- تفصيل لا يستفاد من النصوص. كالتفصيل المحكی عن أبی علی، قال: «أما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلی الله عليه و آله، و لم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله صلی الله عليه و آله، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم، و أما الذين ملكهم المسلمون عنوة و منوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب و الجبال و أرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم» و الله العالم.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۱

دية الذمی

- قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكتَاب رَحمَهُ اللَّهُ هَذه الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ لاخْتلَاف الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَتْ هِيَ عَلَى اخْتلَافِهَا فِـى حَـالٍ وَاحِدَةٍ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۱۲۲

دية الذمي

- مَتَى كَانَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ من تَرْكِ إِظْهَارِ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ إِتْيَانِ الزِّنَا وَ أَكْلِ الرِّبَا وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اجْتِنَابِ صُعُودِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتِعْمَلُوا الْخُرُوجَ بِاللَّيْلِ عَنْ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ وَ الدُّخُولَ بِالنَّهَارِ لِلتَّسَوُّقِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۱۲۲

دية الذمي

- وَ مَرَّ الْمُخَالِفُونَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَأَخَذُوا بِهِ وَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْحَالَ
- وَ مَتَى آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وَ جَعَلَهُمْ فِي عَهْدِهِ وَ عَقْدِهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً وَ لَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَّوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ خَطَأً دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۱۲۳

دية الذمي

- ٥٢٥٥ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيد عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ **مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ**
- قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ مِنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً وَ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَمِّداً الْقَتْلُ لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِحُرْمَةِ الذِّمِّيِّ

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۱۲۳

دية الذمي

- ٥٢٥٦ كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قُتِلَ لِخِلَافِهِ عَلَى الْإِمَامِ ع وَ إِنْ كَانُوا مُظْهِرِينَ الْعَدَاوَةَ وَ الْغَشَّ لِلْمُسْلِمِينَ

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۱۲۳

دية الذمی

- ۵۲۵۷ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ وَ الْغِشَّ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۱۲۴

دية الذمی

- وَ مَتَي لَمْ يَكُنِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُقَادُ لَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ
- وَ الْخِلَافُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الِامْتِنَاعُ عَلَيْهِ يُوجِبَانِ الْقَتْلَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمُؤْلِي إِذَا وَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَمَتَى لَمْ يَفِئْ وَ امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

مَن لاَ يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۱۲۴

دية الذمی

- ۵۲۵۸ وَ قَدْ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ آذَی ذِمَّتِی فَقَدْ آذَانِی
- فَإِذَا كَانَ فِی إِيذَائِهِمْ إِيذَاءُ النَّبِیِّ ص فَكَيْفَ فِی قَتْلِهِمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اَلنَّبِیُّ ص

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۱۲۴

دية الذمی

- بذَلکَ- فَاطمَةَ ص و َ قَالَ إذَا کَانَ مَنْ آذَی ذمّتـی فَقَـدْ آذَانی لمَنْعی مِنْ ظُلْمه و َ إیذَائه فَکَیْفَ مَنْ آذَیَ ابْنتـی و َ واَحَدتَی الَّتی هی بَضْعَةٌ منّـی و َ سَـیِّدَةُ نسَـاءِ الْـأَوَّلین و َ الْآخَرین و َ أَتْبَع َ ع ذَلکَ بَأَنْ قَالَ
- مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانی و َ مَنْ غَاظَهَـا فَقَـدْ غَـاظَنی و َ مَـنْ سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنی

من لا یحضره الفقیه، ج۴، ص: ۱۲۵

دية الذمي

- «١» ١٣ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِد ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ
- ٣٥٤٨٥- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعَمُ- أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ- فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢١٧

دية الذمي

- ٣٥٤٨٦- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «٤» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢١٧

دية الذمی

- ج۳۵۴۸۷- ۳- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۱۷

دية الذمی

•

---

(۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديثا

- (۲)- الكافی ۷- ۳۰۹- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۱.
- (۳)- الكافی ۷- ۳۰۹- ۱.
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۰.
- (۵)- الكافی ۷- ۳۱۰- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس، و فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف.

دية الذمی

- ۳۵۴۸۸- ۴- «۱» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ- قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ «۲»

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۲۱۸

دية الذمي

- ٣٥٤٨٩- ٥- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ- ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٤» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٨

دية الذمي

- ٣٥٤٩٠- ٦- «٥» عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْمَجُوسِيِّ كَمْ هِيَ سَوَاءٌ- «٦» قَالَ ثَمَانُمِائَةٍ ثَمَانُمِائَةٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٨

دية الذمي

- ٣٥٤٩١- ٧- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ- فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص- إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- فَوَدِيَتُهُمْ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ «١» ثَمَانَمِائَةٍ «٢»- وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٨

دية الذمى

•

---

(١)- الكافى ٧- ٣١٠- ١٠.

- (٢)- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٧.
- (٣)- الكافى ٧- ٣١٠- ١١.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٨٦- ٧٣٠، و الاستبصار ٤- ٢٦٨- ١٠١٢.
- (٥)- قرب الاسناد- ١١٢.
- (٦)- ليس فى المصدر.
- (٧)- التهذيب ١٠- ١٨٦- ٧٣١، و الاستبصار ٤- ٢٦٨- ١٠١٣، و الفقيه ٤- ١٢١- ٥٢٥٠.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٨

دية الذمي

- ٣٥٤٩٢- ٨- «٣» وَ بِإِسْنَاده عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- قُلْتُ إِنْ أُخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ- قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ «٤» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٩

دية الذمي

- ٣٥٤٩٣- ٩- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ- قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٩

دية الذمي

- ٣٥٤٩٤- ١٠- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ (ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ) «١».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٩

دية الذمى

- (١)- ليس فى الاستبصار.
- (٢)- ليس فى التهذيب.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٨٦- ٧٣٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٤.
- (٤)- الفقيه ٤- ١٢١- ٥٢٤٩.
- (٥)- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٣، و الاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٥.
- (٦)- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٤، و الاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٦.
- (١)- ليس فى المصدر.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢١٩

دية الذمی

- ۳۵۴۹۵- ۱۱- «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ- فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۲۲۰

دية الذمی

- ۳۵۴۹۶- ۱۲- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ- لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.
- أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ «۴» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ «۵» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ «۶».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۲۲۰

دية الذمی

- (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۸- ۷۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۱.
- (۳)- الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۳.
- (۴)- یاتی فی ذیل الحدیث ۴ من الباب الآتی من هذه الأبواب.
- (۵)- الظاهر أن المقصود مما تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف.
- (۶)- یاتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و بیان وجهه ذیل الحدیث ۴.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۲۲۰

دية الذمي

- «١» ١٤ بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢١

دية الذمی

- ۳۵۴۹۷- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً- فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ- فَلْيُعْطَ أَهْلُهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ- حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ- ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ- وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ- إِذاً يَكْثُرَ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ- وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً- ظُلْماً- فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً حَرَاماً- مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَّاهَا وَ لَمْ يَجْحَدْهَا.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۲۲۱

دية الذمي

- ٣٥٤٩٨- ٢- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢١

دية الذمي

- ٣٥٤٩٩- ٣- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ- قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هَؤُلَاءِ مَنْ «٦» أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢١

دية الذمى

- (١)- الباب ١۴ فيه ۴ أحاديث
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٨- ٧٣٨، و الاستبصار ۴- ٢٧٠- ١٠٢٠.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٥، و الاستبصار ۴- ٢۶٩- ١٠١٧.
- (۴)- الفقيه ۴- ١٢٢- ۵٢۵۴.
- (۵)- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣۶، و الاستبصار ۴- ٢۶٩- ١٠١٨، و الفقيه ۴- ١٢٣- ۵٢۵۵.
- (۶)- فى الاستبصار- ممن.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢١

دية الذمي

- ٣٥٥٠٠- ٤- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ قَالَ أَيْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢٢

دية الذمي

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ «٣» وَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا «٤» وَ فِي الْقِصَاصِ «٥» وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخِيرِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢٢

دية الذمى

•

---

(١)- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٧، و الاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٩.

- (٢)- الفقيه ٤- ١٢٢- ٥٢٥٢.
- (٣)- راجع الفقيه ٤- ١٢٢- ٥٢٥٤ ذيل ٥٢٥٤.
- (٤)- مر فى أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- (٥)- مر فى الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ۳۱ لا دیة لغیر أهل الذمة من الکفار، سواء کانوا ذوی عهد أم لا، و سواء بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أن لا دیة للذمی لو خرج عن الذمة، و کذا لا دیة له لو ارتد عن دینه إلی غیر أهل الذمة، و لو خرج ذمی من دینه إلی دین ذمی آخر ففی ثبوتها إشکال و إن لا یبعد ذلک

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۹